

الروض المربع

فصل .

وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها : متى أعطيتني ألفا أو إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بائنا بعطيته الألف وإن تراخى الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء .

وإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن خرج معيها وإن بان مستحق الدم فقتل فأرث عيبه ومغصوبا أو حرا هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء .

وإن قال : أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بان واستحقه وإلا وقع رجعا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد .

وإن قالت : اخلعني على ألف أو اخلعني بألف أو اخلعني ولك ألف ففعل أي خلعها - ولو لم يذكر الألف - بان واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب .

وإن قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها لأنه أوقع ما استدعته وزيادة وعكسه بعكسه فلو قالت : طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئا لأنه لم يجبهما لما بذلت العوض في مقابلته إلا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل به الثلاث من البيونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره .

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون ولا طلاقها لحديث : [إنما الطلاق لمن أخذ بالساق] رواه ابن ماجه والدارقطني .

ولا للأب خلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها لأنه لاحظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وإن بذل العوض من ماله صح كالأجنبي .
ويحرم خلع الحيلة ولا يصح .

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق فلو خالعه على شئ لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعه ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق .

وإن علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم أبانها فوجدت الصفة حال بينونتها ثم نكحها أي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعده أي بعد النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بان ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البيونة ولو كانت الأداة لا تقتضي تكرار لأنها لا تنحل إلا على وجه يحث به لأن اليمين حل

وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل
اليمين به كعتق فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق
وإلا توجد الصفة بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك
لأنهما إذا ليسا محلا للوقوع